غسله المسلم .

(وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره .

وقال في شرح المنتهى صح غسله في أصح الوجهين .

كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافرا بغسل أعضائه (ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه) بأن يغسل محرم حلالا .

لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام (لكن لا يكفنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لأجل الطيب إن كان) في الكفن طيب .

لأنه يحرم على المحرم (ويكره) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه .

(ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله قاله في الفروع فدل أنه لا يكفي من الملائكة .

وهو ظاهر كلام الأكثر .

وفي الانتصار ويكفي إن علم .

وكذا في تعليق القاضي .

واحتج بغسلهم لحنظلة .

وبغسلهم لآدم عليه السلام .

وبأن سعدا لما مات أسرع النبي صلى ا عليه وسلم في المشي إليه فقيل له فقال خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة قاله في الفروع ويتوجه في مسلم الجن وأولى لتكليفهم .

(وأولى الناس بغسل الميت .

وصيه إن كان عدلا) لأنه حق للميت .

فقدم فيه وصية على غيره كباقي حقوقه .

ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء .

وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين .

(ثم أبوه) لحنوه وشفقته ثم جده (وإن علا) لمشاركته الأب في المعنى .

(ثم ابنه وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم عم لأبوين ثم لأب وهكذا (ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب .

(ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجد لها والعم لها وابن الأخت ونحوهم (كميراث .
ثم الأجانب .
ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بضعهم .
قال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الأصدقاء (الأدين الأعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة .
قال صلى ا عليه وسلم ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه أحمد .
(والأحرار في الجميع) من عصبات النسب والولاء وذوي الأرحام (والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر .
(وهي) أي الزوجة (أولى من أم ولد) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والإحداد بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجا من خلاف من منعه غسلها (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها (والسيد أحق بغسل عبده) لأنه مالكه ووليه .
(ويأتي .
ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه عمدا كان القتل